لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/501	5836/ل/د1/2025 لعام 1446هـ	1446/12/05هـ، الموافق 2025/06/01م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	أسهم لغرض التمويل	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم الاتفاق مع الشركة المدعى عليه بتاريخ (--) على عقد تمويلي (تورق) رقم العقد (--) عن طريق شراء أسهم لشركة (أ) بسعر (27.55) سبعة وعشرون ريال وخمسة وخمسون هللة بعدد أسهم وقدرة (7445) سبعة آلاف وأربع مئة وخمسة وأربعون سهماً كما هو موضح لكم في العقد المرفق، وتم الاتفاق بتاريخ (--) كما ذكرت سابقاً، وكما هو موضح لفضيلتكم في العقد المرفق المادة الثالثة والتي نصت على أن العقد يدخل حيز التنفيذ وتبدأ مدته اعتباراً من تاريخ (--) فلأصل بعد التوقيع من قبل موكلي وإرسال العقد أن يتم تنفيذ العقد وأن يتم شراء السلعة وهي الأسهم المذكورة أعلاه بالتاريخ المتفق عليه وهو (--) وكما هو موضح لفضيلتكم المرفق رقم 2 أن الأسهم واضحة لدى نظام الشركة المدعى عليها برقم موكلي ليتضح لموكلي بعد ذلك أن الأسهم لم تضاف لموكلي بالرغم من انتهاء الاتفاقية وتوقيعها والعمل عليها. تم التواصل من قبل موكلي مع الشركة المدعى عليها مراراً وتكراراً فيما يخص إيداع الأسهم لمحفظة موكلي وتم إفادة موكلي بالانتظار وأن الأسهم ستودع خلال الأيام التالية وتم الانتظار لمهلة وقدرها 40 يوماً ليتم إلغاء العقد من قبل الشركة المدعى عليها وبدون أي موافقة من قبل موكلي على إنهاء العقد مما يتعارض مع ما نصت عليه الاتفاقية فلا يحق للمدعى عليها إنهاء العقد من غير وجه حق وعدم مراعاة موكلي وصفته في العقد. وبما أن العقد نص على أن العقد يعتبر حيز التنفيذ منذ تاريخ (--) وتم الاتفاق على ذلك وبعد المماطلة من قبل الشركة المدعى عليها فإن موكلي جراء ذلك تدين من قبل أشخاص مقربين لإنجاز أموره الشخصية والتزاماته ومن ذلك شراء سيارة ولم يتم استكمال كامل المبلغ حتى هذه اللحظة بسبب عدم التزام الشركة المدعى عليها بالاتفاقية المذكورة.كما أن أود أن أوضح لفضيلتكم بأن موكلي تضرر ضرر مادي ومعنوي جراء التأخير أولا وإلغاء العقد ثانيا فالأصل أن العقد شريعة المتعاقدين وأن العقد ينفذ بشكل مباشر مما يترتب على ذلك التزامات شخصية وسكوت الشركة المدعى عليها أولا وتضليل موكلي ثانياً بانه سيتم إيداع الأسهم لمحفظته الشخصية يعتبر إقرار من قبل الشركة المدعى عليها بقبول العقد ولا صحة بإلغاء العقد ف الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان والأصل نفاذ العقد. عدم تعامل الشركة المدعى عليها مع موكلي باحترام وتقدير وإنما مماطلة موكلي والتأخير في الردود مما ترتب على ذلك ضرر معنوي وجسدي جراء ذلك والمطالبة من قبل الدائنين لموكلي لسداد ما عليه. كما هو موضح لفضيلتكم بأن التعاقد حصل بتاريخ (--) على أن تضاف الأسهم وعددها 7445 بنفس التاريخ ونفس قيمة السهم وبموجب عدم إضافة الأسهم وعدم التزام الشركة المدعى عليها بالاتفاقية ترتب على ذلك ضرر على موكلي ويحق لموكلي المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الفعلي فموكلي لحقه ضرر من خسارة حقيقة وما فاته من كسب مؤكد لا سيما أن قيمة السهم ارتفعت حيث أن قيمة السهم 27.55 ريال سعودي عن الاتفاق، كما أن أركان الضرر حصلت في الواقعة المذكورة أعلاه: أولا: الخطأ: الشركة المدعى عليها اتفقت مع موكلي بموجب الاتفاقية المرفقة الموقعة من قبل موكلي ومختومة من قبل الشركة المدعى عليها والخطأ الحاصل عدم إضافة الأسهم لمحفظة موكلي كما هو منصوص عليه بالاتفاقية. ثانيا: الضرر: موكلي وقع عليه ضرر جراء تخلف المدعى عليه من تنفيذ الاتفاقية وذلك بعد أن تم الاتفاق والأخذ بالحسبان بأن العقد نفذ وإضافة الأسهم صورياً لدى النظام أكد لموكلي بان العقد تم

تنفيذه مما دعى موكلي للتدين وشراء مركبة وعدم الاستطاعة والسداد. ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: ففي حال تم تنفيذ العقد وإضافة الأسهم لمحفظة موكلي فذلك يجعل موكلي ينهي التزاماته التي عليه وكذلك الربح من قيمة السهم والمضاربة في سوق الأسهم. وعليه نأمل من فضيلتكم الحكم لصالح موكلي بالطلبات المذكورة أدناه: الطلبات: أولا: تنفيذ العقد وإيداع عدد 7445 سهم لمحفظة موكلي بسعر السوق الحالي. ثانياً: التعويض عن أعلى سعر وصل له سهم شركة (أ) خلال هذه الفترة. ثالثاً: تعويض موكلي عن الكسب الفائت جراء عدم قدرته على المضاربة في الأسهم الأخرى ويتم تقدير اليومية لذلك من قبل الدائرة ناظرة الدعوى. رابعاً: أي تعويض تنظر له الدائرة الموقرة. خامساً: محاسبة المدعى عليها على عدم التزامهم بما نصت عليه الاتفاقية وفسخ العقد من دون وجه حق".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، يطلب فيها مهلة إضافية لتقديم الرد على الدعوى.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على ماورد في صحيفة دعوى المدعي والتي يطالب فيها تنفيذ عقد تمويل استهلاكي مبرم مع موكلتي، الأمر الذي يتبين معه أن الدعوى من اختصاص اللجنة المصرفية لكون العقد تمويل استهلاكي وذلك تأسيساً على المادة الثانية من قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية، واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات المصرفية على 'تختص اللجنة بالفصل في المنازعات المصرفية الأصلية، والمنازعات المصرفية بالتبعية وفقًا للأحكام الواردة في هذه القواعد، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات القضائية الأخرى. الطلبات: بناءً على ما سبق، نطلب من سعادتكم عدم قبول الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتنفيذ عقد التمويل المبرم معها.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اتفاقه مع الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) على عقد تمويل بقيمة (205,109.75) ﷼، عن طريق قيام الشركة المدعى عليها بشراء (7,445) سهماً من أسهم شركة (أ) للمدعي، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تقم بإيداع الأسهم في محفظته وقامت بإنهاء العقد من دون إشعاره مما أدى إلى تعثره مادياً وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتنفيذ العقد وإيداع الأسهم في محفظته وتعويضه بأعلى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) وتعويضه عن الكسب الفائت بسبب تأخرها في تنفيذ العقد ومحاسبتها عن عدم التزامها بتنفيذ العقد، ودفعت الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لكون العلاقة مع المدعي علاقة تمويل مصرفية، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للدائرة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، وحيث تبين للدائرة أن مطالبة المدعي تنصبّ على طلب تنفيذ عقد تمويل مبرم بين الطرفين، مما لا يدخل في اختصاصات اللجنة المحددة في المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي تنتهي معه إلى تقرير عدم اختصاصها في نظر هذه الدعوى.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم